

## الإجابة النموذجية لمادة : القانون و القضاء الجنائي الدولي لطلبة سنة ثالثة قانون عام

**الجواب الأول:(3نقاط)** يتقاطع القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي الجنائي

في عدة نقاط أهمها:

- أن القانون الدولي الجنائي ظهر في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي مستمدة من الاتفاقيات الدولية التي تمثل مصادر القانون الدولي الإنساني.

-أن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، ظهرت عندما أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث استند نظامهما الأساسيان على مبادئ القانون الدولي الإنساني، ليستخدم مصطلح الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأول مرة.

-كما تظهر هذه العلاقة عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب القرارين: 827(1993) و955(1994) المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- وفي الأخير تتجلى هذه العلاقة عند نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته(8) على أن جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب مخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977. مما يعني أن القانون الدولي الإنساني هو الشق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

### **الجواب الثاني: (4نقاط)**

لا يمكن تطبيق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي الجنائي، و خاصة فيما يتعلق بالعرف كمصدر اساسي للقانون الدولي العام ،لان القانون الدولي الجنائي لا يمكن ان يعتد بالعرف كمصدر ،بالنظر لخاصية العرف غير المكتوبة و التي تتنافى مع اهمم بدا في القانون الدولي الجنائي و هو مبدا الشرعية أي لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص.

و عليه أوردت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك على النحو التالي:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2-المعاهدات الموثيق الدولية .

3-مبادئ القانون الدولي وقواعده.

### **الجواب الثالث:(10نقاط)**

قارن بين المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا و محكمة رواندا؟من حيث:

أساس المقارنة	المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا	المحكمة الجنائية لرواندا
الإنشاء	نشأت بموجب قرار مجلس الأمن 827(1993)	نشأت بموجب قرار مجلس الأمن 955(1994)
مقر المحكمة	لاهاي-هولندا	اروشا-تنزانيا

جرائم الحرب-الجرائم ضد الإنسانية-جريمة الإبادة الجماعية	جرائم الحرب-الجرائم ضد الإنسانية-جريمة الإبادة الجماعية	الاختصاص الموضوعي
تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمتابعة الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 بمقتضى المادة (7) من نظامها الأساسي.	يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء هذه الأعمال و بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة .	الاختصاص الزمني
يغطي اختصاص المحكمة المكاني الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها المواطنون الروانديون وفق المادة(1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في النزاع الرواندي.	اختصاصها المكاني فحسب ما نصت عليه المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة، يتحدد بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة .	الاختصاص المكاني

#### الجواب الرابع: (3نقاط)

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بتفعيل اختصاص المحكمة وهي:

- 1- إحالة الدولة الطرف القضية إلى المدعي العام:مثالها الكونغو الديمقراطية.
- 2- إحالة مجلس الأمن الدولي القضية للمحكمة:مثالها القضية السودانية و ليبيا.
- 3- المبادرة التلقائية للمدعي العام لإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم:مثالها القضية الفلسطينية.